

## أضواء البيان

@ 75 @ قریش وکریمتها ، فقال : هیئات ذهب المکارم فلا مکرمه الیوم إلا الإسلام ، فقال :  
اشهدوا أنها فی سبیل الله تعالی یعنی الدراهم التي باعها بها . .  
وعقده الشیخ أحمد البدوی الشنقیطی فی نظمه عمود النسب بقوله یعنی قصیاً : وعقده الشیخ  
أحمد البدوی الشنقیطی فی نظمه عمود النسب بقوله یعنی قصیاً : % ( واتخذ الندوة لا یخترع  
% فی غیرها أمر ولا تدرع ) % ( جاریة أو یعذر الغلام % إلا بأمره بها یرام ) %  
وباعها بعد حکیم بن حزام % وأنیوه وتصدق الهمام ) % ( سید نادیه بكل الثمن % إذ  
العلی بالذین لا بالذمن ) % .  
الرابع : أنها فتحت صلحاً ، فبقیت علی ملک أهلها ، وقد قدمنا ضعف هذا الوجه . .  
الخامس : القیاس ، لأن أرض مكة أرض حیه لیست موقوفة ، فیجوز بیعها قیاساً علی غیرها من  
الأرض . .  
واحتج من قال : بأن رباع مكة لا تملك ولا تباع . بأدلة : .  
منها قوله تعالی : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً  
الْعَاطِقِ فِيهِ وَالْيَدَادِ } قالوا : والمراد بالمسجد : جمیع الحرم كله لكثرة إطلاقه  
عليه فی النصوص ، كقوله : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِرَبِّهِ لَيْلًا مِّنَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ، وقوله : { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ } ، وقوله : { هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ } مع أن المنحر الأكبر من الحرم  
( منى ) . .  
ومنها قوله تعالی : { إِزْمًا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْيَلَدَةَ  
الَّذِي حَرَّمَهَا } قالوا : والمحرم لا یجوز بیعه . .  
ومنها : ما أخرجه البيهقي من طریق إسماعیل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه عن عبد الله  
بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مكة مناخ لا  
تباع رباعها ، ولا تؤجر بیوتها ) . .  
ومنها : ما رواه أبو حنیفة ، عن عبید الله بن أبي زیاد ، عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو  
، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مكة حرام ، وحرام بیع رباعها ، وحرام أجر  
بیوتها ) . .